قضا القاضي جاز ولو ان رجلا اذا اخرج عنده جراحه لا يستطاع فيها
القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او
قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة واخذ المقطو
عة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه
وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق واخذ المسروق منه بالمال
رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان
لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او اعطى بالا
جر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفا المنفعة يصير مستوفيا للاجر
وان هلك قبل استيفا المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن
ولو استاجر خياطا ليخيط ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز
وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز لو استاجر الرجل
شيا له حمل ومونة واخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز ولو
اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير
بالعارية لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير لا يجوز لانها امانة في يده
ولو استاجر نواحة او مغنية فاعطى بالاجر رهنا لا يجوز باطلا وكذا الرهن
بعبد بالجهاد او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم المسلم
او ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن
رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى
عبدا او دهنا بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان
حرا لا يضمن المرتهن شيا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيا
من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تستحق وانما
يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز
رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن استيفا الدين من المالية
والاستيفا منها متعذر **رجل** عليه الف درهم فصالحه على
خمسمائة خمس مائة واعطاه رهنا بخمس مائة وهلك الرهن ثم تصا
دقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمس مائة
اذا رهن عند الانسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعط مالك الى كذا او كذا
فهو بيع بمالك على قالت محمد لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الود
يعة بعد علیه الا تلاف وصالحها على مال واعطاه رهنا وهلك
الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول
قول محمد ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الا انه
صالحها على شي جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال لا بد اع
والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك

وصالحها

على شي وصالحها جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او
رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شي لا يجوز الصلح
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع صاحب الو
ديعة اورددت وقال صاحب المال استهلكتها فاصطلحا على شي لا يجوز
الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول الاخر وفي كل موضع يجوز الصلح
اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن
وذكر الشيخ الامام المعروف خواهر زاده الفتوى في الصلح على قول ابي يوسف
رجل قال لاخر ضمنت لك مالك على فلان اذا
حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك
بمالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه
ولو قال لاخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز
رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جا الراهن بجارية وقال
خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني والاول رهن
ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شي
فاذا قبض الثاني خرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم
يرد ويكون الثاني امانة يهلك من غير شي فاذا قبض الثاني خرج الاول
من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا
لو هلك هلك بقيمة نفسه لا بقيمة ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم
وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل
رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا
ولو قبل احدهما دون الاخر ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبل لا يكون
له ان يسترد نصفه الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا
والنصف من هذا الاخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما
من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمر
تهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطارئ يبطل الرهن
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل
العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شا فباع بعض الرهن بطل الرهن من
فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق
شايعا بطل الرهن فيما بقي وان استحق شي مقدر بقي الرهن صحيحا فيما بقي
ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفا بجميع الدين
فانه يهلك بحصته من الدين لا غير **رجل** رهن دارا فيها متاع الراهن
شي كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها بدون المتاع وسلم الكل
الى المرتهن لا يجوز ذلك الان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن شيا

Copyright ... University